



WO/GA/33/7

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٦/٦/٣٠

# المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

## الجمعية العامة للويبو

الدورة الثالثة والثلاثون (الدورة الاستثنائية السادسة عشرة)

جنيف، من ٢٥ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦

بعض المسائل المتعلقة باللجنة الحكومية الدولية

المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

وثيقة من إعداد الأمانة

١ - نظرت الجمعية العامة للويبو أثناء دورتها الثانية والثلاثين المنعقدة في الفترة من ٢٦ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥ في عمل لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور. وخصت الجمعية العامة بالبحث الوثيقتين التاليتين:

( أ ) الوثيقة WO/GA/32/6 التي تتعلق بتوصية من اللجنة بشأن إنشاء صندوق تبرعات لإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في عملها؛

( ب ) والوثيقة WO/GA/32/7 التي تحتوي على تقرير عن عمل اللجنة حتى تاريخه والقرار الذي اتخذته اللجنة وجاء فيه أنها أحاطت علماً "بالدعم الواسع من المشاركين في اللجنة لعملها المقبل" وتوصيتها إلى الجمعية العامة "بتمديد ولاية اللجنة لتغطي فترة السنتين المقبلة من أجل مواصلة عملها بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلور والموارد الوراثية".

٢ - وبعد النظر في الوثيقتين، توصلت الجمعية العامة إلى اتفاق على القرارين التاليتين:

( أ ) اعتمدت مشروع الاقتراح المعدل لإنشاء صندوق للتبرعات كما ورد في مرفق الوثيقة WO/GA/32/6 (الوثيقة WO/GA/32/13، الفقرة ١٦٨).

(ب) ومددت ولاية اللجنة لفترة السنتين اللاحقة (٢٠٠٦-٢٠٠٧) لمواصلة عملها بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلور والموارد الوراثية (الوثيقة WO/GA/32/13، الفقرة ٢٠٢).

٣ - وتحتوي هذه الوثيقة على معلومات مستوفاة ومقتضبة للجمعية العامة بشأن الأنشطة التي أنجزتها اللجنة بعد القرارين السابق ذكرهما.

#### تنفيذ القرار المتعلق بصندوق التبرعات

٤ - يحتوي مرفق هذه الوثيقة على نص القرار الداعي إلى إنشاء صندوق التبرعات. وعملاً بقرار الجمعية العامة، أنشئ الصندوق لتمويل المشاركة في عمل اللجنة وغيرها من أنشطة الويبو المرتبطة بالموضوع ذاته، لمن يتم اختيارهم من ممثلي الجهات المعتمدة بصفة مراقب عن المجتمعات الأصلية والمحلية أو من يمثل أصحاب المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المؤتمنين عليها حسب الأعراف، ليس إلا. وقد تم تصميم الصندوق ليعمل بشفافية ودون أن ينتقص من ميزانية الويبو العادية. ولا يمكن تخصيص موارد الصندوق إلا لتمويل تكاليف السفر والإقامة لممثلي الجهات المعتمدة بصفة مراقب والمؤهلة لذلك التمويل بهدف تمكينها من المشاركة في اجتماعات اللجنة، وفقاً لمعايير الأمم المتحدة العادية. وقد خصص دور مهم لممثلي الدول الأعضاء و ممثلي الجهات المراقبة المعنية في المجلس الاستشاري لاختيار المستفيدين من الدعم المالي المتأتي من الصندوق. وعلى المدير العام للويبو تنفيذ توصيات المجلس الاستشاري. وجاء تحديد معايير منح المساعدة المالية بوضوح، ولا سيما بالنص على "توزيع جغرافي واسع للمشاركة في الأقاليم الجيوتقافية السبعة المعترف بها في منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية".

٥ - وبعد أن أنشأت الجمعية العامة صندوق التبرعات، تم اتخاذ بعض التدابير لتنفيذ مضمون قرار الدول الأعضاء. ويرد في ما يلي ذكر تلك التدابير باقتضاب:

(أ) أطلقت حملة ترويجية للتشجيع على التبرع للصندوق. واستفاد عدد كبير من المانحين المحتملين من شرح لنشأة الصندوق وأسباب إنشائه وطريقة عمله ثم تمت دعوتهم إلى التبرع.

(ب) وأرسلت تعميمات إعلامية إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تحظى بصفة المراقب في الويبو والجهات المعتمدة بصفة مراقب في اللجنة.

(ج) ووردت طلبات للتمويل من جهات شتى بهدف الحصول على دعم للمشاركة في الدورة العاشرة للجنة التي كانت أول دورة يمكن توفير التمويل لها عملاً بقرار الجمعية العامة.

(د) وأحييت اللجنة علماً بمستوى التبرعات والطلبات من خلال مذكرة إعلامية (WIPO/GRTKF/IC/9/INF/8).

(هـ) وعقدت اللجنة دورتها التاسعة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٦. وحتى ذلك التاريخ، كانت جهتان قد أعلنتا عن رغبتهما في التبرع، الأولى البرنامج السويدي الدولي للتنوع البيولوجي (SwedBio) (الذي تعهد بتسديد مبلغ قدره ٥٠٠ ٠٠٠ كرونا سويدية) والجهة الثانية حكومة فرنسا (التي تعهدت بتسديد مبلغ قدره ٢٠ ٠٠٠ يورو).

(و) وأثناء دورتها التاسعة، انتخبت اللجنة أعضاء المجلس الاستشاري حسب ما اشترطه قرار الجمعية.

(ز) وعلى هامش الدورة التاسعة، اجتمع المجلس الاستشاري ووافق على ثمانية طلبات وأوصى مبدئياً بتوفير المساعدة المالية للمشاركة في الدورة العاشرة، على أن الأموال المتاحة لم تكن كافية (ذلك أن التعهدين لم ينتقلا إلى مرحلة التنفيذ عندئذ).

(ح) وسيبب المدير العام في تمويل الجهات المرشحة بتوصية مبدئية من المجلس الاستشاري، متى أتيحت الأموال المُتَّعَد بها، في وقت مبكر بما فيه الكفاية قبل انعقاد الدورة العاشرة للجنة.

(ط) وترد معلومات مفصلة عن الصندوق وطريقة عمله وإجراءات الطلب على الموقع التالي: [http://www.wipo.int/tk/en/ngoparticipation/voluntary\\_fund/index.html](http://www.wipo.int/tk/en/ngoparticipation/voluntary_fund/index.html).

٦ - وعند إعداد هذه الوثيقة، بدا أن من المرجح أن تفسح الفرصة الأولى لتمويل مشاركة ثمانية ممثلين عن جهات معتمدة للمجتمعات الأصلية أو المحلية أو الممثلة لأصحاب المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المؤتمنين عليها حسب الأعراف على الأكثر، في الدورة العاشرة للجنة. ولا بد من تقديم طلبات تمويل المشاركة في الدورة الحادية عشرة للجنة قبل انعقاد الدورة العاشرة (التي ستبدأ في ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٦) ليتمكن المجلس الاستشاري من النظر فيها على هامش الدورة العاشرة.

#### اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية بناء على ولايتها المجددة

٧ - عملاً بقرار الجمعية العامة بتجديد ولايتها للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، عقدت اللجنة دورتها التاسعة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٦. وقد صدر ملخص بوثائق العمل في إطار وثيقة برقم WIPO/GRTKF/IC/9/INF/3 يمكن الاطلاع عليها من على الموقع التالي: <http://www.wipo.int/tk/en/igc/igc9-docsummary.html>.

٨ - ووفقاً لقرار اللجنة في دورتها السابعة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/15، الفقرة ٦٣)، تم تنظيم عرض جماعي لمدة نصف اليوم تماماً قبل انعقاد الدورة التاسعة، وقاد العرض ممثل عن أحد المجتمعات المحلية أو الأصلية وترأس هيئة النقاش ممثل قبائل تولاليب، السيد تري وليمز، وألقى العروض ممثلون عن المجتمعات الأصلية من البرازيل وكندا وكينيا وبنما والفلبين والاتحاد الروسي وفانواتو.

٩ - ونشرت قرارات الدورة التاسعة على موقع الويبو التالي: [www.wipo.int/tk](http://www.wipo.int/tk)، ويجري حالياً توزيع مشروع تقرير برقم WIPO/GRTKF/IC/9/14 Prov. وشملت قرارات اللجنة الحكومية الدولية ما يلي:

(أ) انتخبت اللجنة رئيسها، السفير غوستي أغونغ ويساكا بوجا من إندونيسيا، ونائبين للرئيس هما السيد لو غولينغ من الصين والسيد عبد الله الودغيري من المغرب، للدورة الراهنة والدورتين اللاحقتين للجنة، وتم التصويت في كل حالة بالتصفيق.

(ب) ووافقت اللجنة بالإجماع على اعتماد جميع المنظمات التي طلبت اعتمادها بصفة مراقب في اللجنة لئلا يبلغ عدد تلك الجهات المراقبة ١٣٢. ويمثل معظم المراقبين في اللجنة مجتمعات أصلية أو محلية أو مؤتمنين آخرين على المعارف التقليدية أو أشكال التعبير التقليدي.

(ج) وأحاطت اللجنة علماً بإقدام الجمعية العامة على إنشاء صندوق تبرعات الويبو للمجتمعات المحلية والأصلية المعتمدة والمعلومات المفصلة عن أهداف الصندوق وطريقة عمله كما وردت في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/3 وانتخبت بالتصفيق ثمانية أعضاء في المجلس الاستشاري ليعملوا بصفة شخصية.

(د) وفي ما يتعلق بالبنود الموضوعية الثلاثة في جدول الأعمال، أي البنود المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلور والموارد الوراثية، أحاطت اللجنة علماً بالتعليقات المستفيضة على بعض وثائق عملها المطروحة على بساط البحث في إطار كل بند، وإعلان عدد من الوفود عن نيتها تقديم تعليقات خطية إلى الأمانة. ووافقت اللجنة في كل حالة على نقل مسألة التدابير اللاحقة إلى البند المتعلق بالعمل المقبل من جدول الأعمال. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بعدد من وثائق العمل والوثائق الإعلامية الأخرى الصادرة بناء على تلك البنود.

(هـ) وفي ما يخص العمل المقبل، واستناداً إلى إعلان بعض الوفود عن نيتها تقديم تعليقات خطية على مضمون الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/4 (حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري: الأهداف والمبادئ المعدلة) والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/5 (حماية المعارف التقليدية: الأهداف والمبادئ المعدلة)، وافقت اللجنة على أن يُدعى المشاركون فيها إلى تقديم تعليقاتهم الخطية إلى الأمانة قبل ٣١ يولييه/تموز ٢٠٠٦ ليتيسر تعميم التعليقات قبل انعقاد الدورة العاشرة للجنة. وطلبت اللجنة أيضاً تمديد دورتها العاشرة لتدوم سبعة أيام عمل وتتمكن من مواصلة عملها وفقاً لولايتها المجددة في ما يتعلق بكل التعليقات الواردة على الوثيقتين قيد النقاش أثناء الدورة التاسعة وتسنح الفرصة باستعراض التعليقات الواردة على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/4 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/5.

١٠- ونظراً إلى القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها التاسعة بشأن عملها المقبل، تقرر عقد الدورة العاشرة في الفترة من ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني إلى ٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٦. ومن المرتقب عقد الدورة الحادية عشرة في منتصف سنة ٢٠٠٧.

١١- إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الإحاطة علماً بمضمون هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

## المرفق

إنشاء صندوق تبرعات في الويبو  
من أجل المجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة

مرفق الوثيقة WO/GA/32/6  
كما أقرته الجمعية العامة للويبو (الدورة الثانية والثلاثون)

إن اللجنة،

إن تعترّم اتخاذ تدابير مناسبة لتسهيل مشاركة المجتمعات المحلية وأصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والأمناء عليها حسب الأعراف، في عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في جانب الملكية الفكرية المرتبط بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور؛

وإن تسلّم بأن فعالية هذه التدابير تتوقف بوجه خاص على الدعم المالي اللائق؛

وإن تسلّم كذلك بأن من شأن توافر إطار منسق لائق يرمي إلى تمويل هذه المشاركة أن يشجع مثل هذه المساهمات؛

[وإن] قررت الجمعية العامة للويبو تجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور في شكلها الحالي أو في شكل آخر، أو إذا قررت إنشاء هيئة جديدة مسؤولة عن الأمور التي تدخل في نطاق عمل اللجنة الحكومية الدولية في شكلها الحالي (يُشار إلى أية هيئة من ذلك القبيل في ما يلي بالمصطلح العام "اللجنة")<sup>(١)</sup>

فإنها تُوصي [بأن تقرر]<sup>(٢)</sup> الجمعية إنشاء صندوق للتبرعات، يكون اسمه وهدفه ومعاييرته للدعم والعمل كالتالي:

### الاسم

١ - يُطلق على الصندوق اسم "صندوق الويبو للتبرعات لصالح المجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة"، ويُشار إليه فيما يلي بكلمة "الصندوق".

### الهدف ونطاق العمل

٢ - يُؤسس الصندوق حصرياً من أجل تمويل مشاركة الأشخاص المعيّنين لتمثيل الجهات المعتمدة بصفة مراقب التي تمثل المجتمعات الأصلية والمحلية أو أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير

(١) ملاحظة الأمانة: اتخذت الجمعية العامة ذلك القرار؛ انظر الفقرة ٢٠٢ من تقرير الدورة الثانية والثلاثين (WO/GA/32/13).

(٢) ملاحظة الأمانة: اتخذت الجمعية العامة ذلك القرار؛ انظر الفقرة ١٦٨ من تقرير الدورة الثانية والثلاثين (WO/GA/32/13).

التقافي التقليدي والأمناء عليها حسب الأعراف، في عمل اللجنة وفي أنشطة الويبو الأخرى المرتبطة بهذا العمل.

٣ - ولما كانت المشاركة في عمل اللجنة تقتصر حسب النظام الداخلي للجنة على أعضائها والجهات المعتمدة فيها بصفة مراقب، فإن ضمان القدرة على المشاركة التامة في عمل اللجنة يستدعي أن يكون الأشخاص الممولون هم الممثلين المعيّنين عن الجهات التي سبق اعتمادها حسب الأصول في اللجنة، إما بصفة مراقب خاص معتمد من قبل اللجنة نفسها أو مراقب معتمد من قبل الويبو.

٤ - ولن يمس إنشاء الصندوق وعمله بالإجراءات الأخرى المعمول بها، وخصوصاً تلك التي ينص عليها النظام الداخلي العام للويبو (من منشورات الويبو رقم 399(A) Rev.3) المطبقة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/2 لاعتماد المجتمعات الأصلية والمحلية وجهات أخرى بصفة مراقب أو لتنظيم المشاركة الفعالة لأعضائها في الدورات. ولا يجوز لعمل الصندوق أن يستبق أو يتجاوز قرارات أعضاء اللجنة المتعلقة بالاعتماد والمشاركة في عمل اللجنة. ومن المفهوم أن من الممكن للمساهمات الأخرى المباشرة وأشكال المساعدة المباشرة القائمة أو المقبلة التي ترمي إلى تمويل هذه المشاركة أو تسهيلها، أن تستمر خارج إطار صندوق التبرعات، حسب اختيار المتبرع.

#### معايير الدعم المالي

٥ - يُخصّص الدعم المالي حصرياً للهدف المنصوص عليه في المادة ٢ وحسب الشروط التالية:

(أ) يقتصر الدعم المُقدّم من الصندوق على الحد الأقصى من الموارد المتوفرة حقاً في الصندوق ليس إلا؛

(ب) يرتبط كل دعم مُقدّم بدورة واحدة للجنة وأي أنشطة متعلقة بها ولاحقة لها. ولا يجوز أن يخل تقديم الدعم في مناسبة بعينها بإمكانية الدعم من أجل مشاركة المستفيد من الدعم الأول في دورات أخرى؛

(ج) يجب أن تتوفر الشروط التالية في الشخص الذي يستحق الدعم المالي:

"١" أن يكون شخصاً طبيعياً؛

"٢" وأن ينتمي كعضو إلى جهة معتمدة بصفة مراقب تمثل المجتمعات الأصلية والمحلية أو أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير التقافي التقليدي والأمناء عليها حسب الأعراف؛

"٣" وأن يكون معيّناً كتابياً وحسب الأصول من قبل المراقب لتمثيله في الدورة التي خُصت بالدعم وكمستفيد محتمل من دعم الصندوق؛

"٤" وأن يكون قادراً على المشاركة والمساهمة بفعالية في الدورة المقصودة بالدعم، وذلك بأن يُظهر مثلاً تجربته في مجال المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير التقافي التقليدي والأمناء عليها حسب الأعراف، وبخصوص انشغالاتهم؛

"٥" وأن يراه المجلس الاستشاري غير قادر على المشاركة في الدورة دون دعم من الصندوق، لافتقاره إلى موارد مالية بديلة.

(د) عند ضمان توزيع جغرافي واسع للمشاركة بين الأقاليم الجيوتقافية السبعة المعترف بها في منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ينبغي أن يأخذ المجلس الاستشاري بعين الاعتبار الحاجة إلى دعم من يفتر إلى موارد مالية بديلة، وخاصة الجهات التي يقع مقرها في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية.

(هـ) يغطي الدعم المالي شراء تذكرة ذهاب وإياب في الدرجة الاقتصادية مع الرسوم المتصلة بها، للسفر بين موطن المستفيد وجنيف أو أي مكان آخر يُعقد فيه الاجتماع، عبر أقصر الطرق وأبسطها. ويغطي كذلك نفقات المعيشة في شكل بدل إقامة يومي حسب التكلفة التي تحددها الأمم المتحدة لجنيف أو للمدينة التي يُعقد فيها الاجتماع، بالإضافة إلى ٦٠ دولاراً لتغطية النفقات اللازمة عند الوصول وعند المغادرة. وتستبعد من الصندوق كل النفقات الأخرى المتعلقة بمشاركة المستفيدين في الدورة المعنية.

(و) إذا اضطر طالب الدعم الذي وقع عليه الاختيار للاستفادة من دعم الصندوق إلى الانسحاب أو كان غير قادر على المشاركة في الدورة المعنية، تحال أي مبالغ لم تتفق ومسترجعة، باستثناء المصاريف التي قد تتجم عن إلغاء الحجز، إلى احتياطي الموارد المتوفرة في الصندوق، ويُعتبر اختيار ذلك الشخص لاغياً. وبإمكان طالب الدعم رغم ذلك تقديم طلب جديد للمشاركة في الدورة اللاحقة، شريطة أن يدلي بمعلومات تبرر الانسحاب أو طبيعة الحدث الذي حال دون مشاركته.

#### آليات العمل

٦ - يعمل الصندوق على النحو التالي:

(أ) تأتي موارد الصندوق حصرياً من تبرعات الحكومات والمنظمات غير الحكومية وجهات أخرى خاصة أو عمومية، ولا يجوز سحبها من ميزانية الويبو العادية على وجه التحديد.

(ب) تنحصر التكاليف الإدارية المرتبطة بعمل الصندوق في حد أدنى ولا يجوز أن تستلزم سحب أموال في شكل قرض من ميزانية الويبو العادية.

(ج) يتولى المدير العام للويبو، بمساعدة المكتب الاستشاري، إدارة التبرعات المدفوعة للصندوق. وفي هذا السياق تكون الإدارة المالية على يد المدير العام للويبو ومراجعة حسابات الصندوق على يد مراجع الحسابات في الويبو وفقاً للإجراءات القائمة لنظام الويبو المالي من أجل الصناديق الاستثنائية التي توضع لتمويل بعض أنشطة التعاون الإنمائي التي تقوم بها الويبو.

(د) يتخذ المدير العام للويبو القرارات الرسمية المتعلقة بتقديم الدعم المالي بناء على توصية صريحة من المجلس الاستشاري. وتكون التوصيات المتعلقة باختيار المستفيدين، الصادرة عن المجلس الاستشاري ملزمة للمدير العام وغير قابلة للطعن.

(هـ) تُرسل الطلبات الموثقة حسب الأصول من أجل الحصول على دعم مالي يُمكن من المشاركة في إحدى دورات اللجنة إلى المدير العام للويبو باسم طالبها، ويجب أن تصل قبل ٦٠ يوماً على الأقل من افتتاح دورة اللجنة التي تسبق الدورة المطلوب من أجلها الدعم. ويُنظر في الطلبات التي تصل بعد ذلك في الدورة اللاحقة.

(و) قبل كل دورة من دورات اللجنة، يوجّه المدير العام للويبو إلى المشاركين مذكرة إعلامية تضم ما يلي:

- "١" مستوى التبرعات المدفوعة للصندوق في التاريخ الذي كُتبت فيه المذكرة،  
 "٢" وهوية المتبرعين (ما لم يطلب المتبرع صراحة عدم ذكر هويته)،  
 "٣" ومقدار الموارد المتاحة مع أخذ الأموال المصروفة بعين الاعتبار،  
 "٤" وقائمة الأشخاص المستفيدين من دعم الصندوق منذ إصدار المذكرة الإعلامية السابقة،

"٥" والأشخاص الذين اختيروا للاستفادة من الدعم لكنهم انسحبوا،

"٦" ومقدار الدعم المُقدّم لكل مستفيد،

"٧" ووصف مُفصّل بما يكفي، لطالبي الدعم للدورة اللاحقة.

وتوجّه هذه المذكرة إلى أعضاء المجلس الاستشاري، واحداً واحداً، من أجل البحث والتداول.

(ز) بعد انتخاب أعضاء المجلس الاستشاري، يدعو المدير العام للويبو المجلس إلى الاجتماع على هامش دورة اللجنة السابقة للدورة التي يُنظر في الدعم من أجلها، دون المس بحق أعضائه في إجراء مناقشة غير رسمية لأي مسألة تعني ولايتهم بين دورات اللجنة.

(ح) على المجلس الاستشاري التأكيد من أن كل معايير استحقاق طالبي الدعم المذكورة أعلاه، وخصوصاً في المادة ٥، متوفرة خلال مداواته، وينبغي له أن يتفق على قائمة بمن يُوصي بهم من طالبي الدعم المستحقين الذين ينبغي أن يستفيدوا من دعم الصندوق. وينبغي للمجلس الاستشاري أيضاً التأكيد، عند اعتماده توصيته، مما يلي:

- تحقيق توازن بين الذكور والإناث من المستفيدين، وبين الأقاليم الجيوتقافية التي ينتمون إليها، في الدورات المتتابعة بقدر الإمكان،
- ومراعاة الفوائد التي قد تجنيها اللجنة من المشاركة المتكررة للمستفيد نفسه في دوراتها، عند اللزوم.

وأخيراً، يجب على اللجنة، عند اعتماد توصيتها، أن تأخذ بعين الاعتبار الموارد المتاحة كما وردت في مذكرة المدير العام للويبو الإعلامية المشار إليها في المادة ٦(و)، ويجب أن تحدد خصوصاً طالبي الدعم الذين تمت الموافقة على دعمهم بالأموال المتاحة، وأولئك الذين تمت الموافقة مبدئياً على دعمهم ولكن الأموال المتاحة غير كافية لتمويلهم. وينبغي إعطاء الأولوية لهذه الفئة الأخيرة في قرارات التمويل المتخذة في دورات اللجنة اللاحقة.



ويقدّم المكتب الدولي للويبو المساعدة الإدارية للمجلس الاستشاري في مداولاته، وفقاً للمادة ٦(ب).

(ط) يعتمد المجلس الاستشاري توصيته قبل نهاية دورة اللجنة التي يجتمع على هامشها. ويرد في هذه التوصية تحديد ما يلي:

"١" الدورة المقبلة المقصودة بالدعم المالي (أي دورة اللجنة اللاحقة)،

"٢" طالبي الدعم الذين وافق المجلس الاستشاري على التوصية بدعمهم بالأموال

المتاحة،

"٣" أي طالب دعم أو أكثر وافق المجلس الاستشاري مبدئياً على التوصية بدعمه، ولكن الأموال المتاحة غير كافية لدعمه،

"٤" أي طالب دعم أو أكثر رفض طلبه وفقاً للإجراء المذكور في المادة ١٠،

"٥" أي طالب دعم أو أكثر أُجّل طلبه حتى الدورة اللاحقة للجنة وفقاً للإجراء

المذكور في المادة ١٠،

وينقل المجلس الاستشاري فوراً محتويات التوصية إلى المدير العام للويبو الذي يتخذ قراراً بناءً على التوصية. ويخطر المدير العام للويبو للجنة فوراً أو قبل نهاية الدورة الجارية على أي حال، عن طريق مذكرة إعلامية، بالقرار المتخذ بشأن كل طالب دعم.

(ي) يتخذ المدير العام للويبو التدابير الإدارية اللازمة لإنفاذ قراره بالنسبة للدورة المعنية، وفقاً للمادة ٦(ب).

#### أحكام أخرى متعلقة بالمجلس الاستشاري

٧ - يتكون المجلس الاستشاري من تسعة أعضاء، هم:

- رئيس اللجنة، الذي يُعيّن بحكم المنصب، وإذا تعذر ذلك، فواحد من نوابه يختاره الرئيس نائباً له؛
- وخمسة أعضاء من وفود الدول الأعضاء في الويبو المشاركة في اللجنة، يشكلون توازناً جغرافياً مناسباً؛
- وثلاثة أعضاء من الجهات المعتمدة بصفة مراقب ممّن يمثل المجتمعات الأصلية والمحلية أو أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والأمناء عليها حسب الأعراف.

ويعمل الأعضاء على أساس فردي ويجرون مداولاتهم باستقلالية، بغض النظر عن أي مشاورات قد يرونها لائقة.

٨ - باستثناء العضو بحكم المنصب، يُنتخب أعضاء المجلس الاستشاري من قبل اللجنة في اليوم الثاني من كل دورة من دوراتها، بناءً على اقتراح رئيس اللجنة، بعد التشاور مع الدول الأعضاء ومجموعاتها الإقليمية وممثلي الجهات المعتمدة بصفة مراقب على التوالي. وباستثناء ولاية العضو بحكم المنصب، تنتهي ولايات أعضاء المجلس بافتتاح الدورة اللاحقة للجنة.

٩ - يجتمع المجلس الاستشاري بانتظام على هامش دورات اللجنة، شريطة توافر نصاب من سبعة أعضاء، بمن فيهم الرئيس أو أحد نوابه.

١٠ - تتطلب توصية من أجل اختيار أي مستفيد موافقة سبعة أعضاء من المجلس الاستشاري على الأقل. وإذا لم يُتفق على طلب، يجوز الاستمرار في بحثه في الدورة اللاحقة، ما لم يحصل الطلب على ثلاثة أصوات أو أقل. وفي الحالة الأخيرة، يُعد الطلب مرفوضاً، دون المس بحق الطالب في تقديم طلب جديد لاحقاً.

١١ - يجب على أي عضو من أعضاء المجلس الاستشاري له ارتباط مباشر بمراقب قَدَّم طلباً من أجل تمويل ممثل عنه، أن يخبر المجلس الاستشاري بذلك الارتباط ويمتنع عن أي تصويت يهـم أي طالب تمويل اختاره ذلك المراقب.

[نهاية المرفق والوثيقة]